

البرهان في أصول الفقه

وهذا إذا قدمت قولك أحدا فأما إذا قدمت قولك إلا على قولك أحد لم يتجه إلا الأعمال والحمل على الاستثناء تقول ما جاءني إلا زيدا أحد والسبب فيه أن سقوط العمل على البديل والبديل لا يتقدم على المبدل قال زهير ... القوم ألب علينا فيك ليس لنا ... إلا الرماح وأطراف القنا وزر

وقال الكميت ... فمالي إلا آل أحمد شيعة ... ومالي إلا مشعب الحق مشعب
نصب ال لما أخر قوله شيعة ونصب المشعب الأول على هذا المذهب وكل ما ذكرناه في الاستثناء من الجنس .

283 - فأما الاستثناء من غير الجنس والكلام مبني على النفي حيث انتهى الترتيب إليه فمذهب الاستثناء شائع فيه وفاقا فتقول ما جاء أحد إلا حمارا والتقدير أستثنى حمارا فأما إذا أتيت بما بعد إلا على تقدير البديل فقد اختلف فيه أهل اللسان فمنع الحجازيون البديل وعينوا الاستثناء ولم يروا وقوع الحمار بدلا عن أحد وقالوا إنما يبدل من أحد عاقل قال النابغة ... وقفت فيها إصيلا لا أسائلها ... أعيت جوابا وما بالربع من أحد
... إلا أوارى لأياما أبينها ... والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد